بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعدما يتيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية ابن ماجه والفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالغرض اما محمول على ما ذكرنا وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصاري فيقال في النسبة فرايضي كما يقال

انصاري

وذلك

انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدا بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستوعب فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان

رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف مع واذا لم يكن له من
يجب عليه نفقته او كان موسرا فقيرا فكفنه على بيت المال

واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب
بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه
فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذى
جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا اذا كان في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن اداء وكذا
في العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس
مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعلى الاجرة
اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى
الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل جرورة تركة ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله
اى ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجهيز
وهذا هو الثالث من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته
الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من
ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الآية لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال قضت
رسول الله صلعم بداء بالدين قبل الوصية ثم التكفين في تعديها
انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اداؤها
على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فانه
مطيئة الى اداءه فقدم ذكره حثا على اداءها

نفوسهم

من مؤنة تلى بعد وصية

يوصى بها او دين صح

صح وتنبيها

قوله تتعلق بعين من التركة اشارة الى ان حق الغير لو تعلق
بغير عين التركة كما لو كان مستغرقا بجميع التركة
فلا وجه لتقديمه على التكفين

قوله لان الدين يتعلق
بجميع التركة فيتضرر
بتقديم التكفين

قوله بخلاف الدين فانه
مطيئة الى اداءه فقدم
ذكره حثا على اداءها

صح

معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك
جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه بالجبر على اداءه في حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من
فروض الله فان كانت سوى الزكوة كالصلوة والصوم
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم عليها من
الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
الحش ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفرائض فالدين
اقوى وان كانت بالزكوة كما في فتاوى الدين في الاخبار
بالجنس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا
وجد من مال المديون جانس الدين باخذ بلا رضاه
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله عن
وكم من تفصيل لهذا المقام ان الدين اذا كان للعباد
غائبا بعد تجهيز الميت ان وفا به قدر ما ترك وان لم يف فان
كان الغريم واحدا يعطى له الباقى وما بقى له على الميت ان
كان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
عاما كل دين الصحة اعم مما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار
في زمان صحته او كان الطرو في المرض اعم مما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقى اليهم على حسب ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى

اى دين الصحة ودين المرض صح

الدين على
كما دليل تقديم الوصية صح

اى بالدين والوصية بالبرعات
جميعا صح

وجه اخر تقديمه على الوصية صح

كما في الفصاص والفضل صح

اثر علقه

الا يرى انه مجهور في مرض موته عن التبرع جاز ذا على الثلث
فتى اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم بثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدل لا عن مال ملكه او استهلكه فان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه
في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالنذر مع الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم تقول اذا فاتته صلوة
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند اي حنيفة رحمه
قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى
مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل
يوم نصف صاع من بر لما روى عن انه عليه السلام سئل عن ذلك
فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان
اطاقه ولم يصم فليقض عنه بين بالاطعام يدل عليه حديث ابن
عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن ادائه بالصوم
وان كان الدين في الذمة واوصى به يجب اداؤها من ثلث
ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم
تنفذ وصاياه بهذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال

لان ما تقدم

لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورة الخ لا بد له
منها فالباقي سو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال فيؤدي الى ان الورثة
بالوصية ومقتضى عباراة الكتاب تقديم الوصية على الارث
في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان
كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوع
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها كون الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص عنهما حتى اذا
كان ماله خمسين الفا مثلا ثم صار الفين فله
ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف
هذا رابع الاربعة وسوى بينهم فيما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثة الدين ثبت
ارثهم بالكتاب كما مذكورين في الايات القرآنية
والسنة كما ذكر في الاحاديث كقوله عليه السلام اطعموا الجد
السدس واجماع الامة كما جلد وابن الابن وبنت الابن
وساير من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
المجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي اختلفوا
في كونه وارثا كالرد على الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال
انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ببيان اجمالا لترتيب

ان يح

اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد
التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او اسفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول يتناول من يكون بواسطة والحكم
ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر و
بيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولادهم يقرب
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اول من بنت بنت العمة وابن بنتها و
بنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت
الخالة او ابنها اول من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك
اولاد العمة اول من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان خير قرابتهم متحدا بان يكون
قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع فمن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات
متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان لولد عمة لاب

فان فقد

من اولاد

فان فقد كان لكله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل لا شك
ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند التحاد السبب يجعل الاقوى سببا في حق
الاقرب درجة فيكون اول وكذا الاولاد من الاب لقرابة الاب وقد
سلف ان في استحقاق حق العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم
ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا
كان فيهم ولد العصبة فقد اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي
القرابة بحسب القوة وكان خير قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت
او من جهة امه فولد العصبة اول ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن
العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار الدلي
وعند اتحاد خير القوة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هي القوة وان لم
يعتبر عند اختلاف خيرها كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة لاب وام او لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام
والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولا ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب

الاخوال

كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العم وحينئذ انتفى الخلاف الذي
سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن
العم وفي ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوا رث
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون
هن اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لهن من جهة الاب من الخالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهن ام الام فانها وارثة بخلاف
اب الام وانما كانت الخالة الاول اولى من الثانية لان الترجيح اي
ترجح شئ على اخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن فيه بصدده قوة القرابة الحاصلة
في الخالة الاول التي هن من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا الاولاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هن من جهة
الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هن ام الميت
لا يقال الاولاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاول لانا
نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والاولاء هو
نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها
فان قلت من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على
الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها
لخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه فكما
من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او كما يرى ان بنت
العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة

القرابة

القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية للزم المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة لانها لا تسري من العم الى فرعه
الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى
ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي
قال بعض المشايخ بناء على رواية مطابقة غير ظاهرة المال كله في الصورة المذ كورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن
ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم
لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وجزء قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من
هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على الفرع الاصل الراجح الا يرى انه
اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا
ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف
جزء قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا
اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او
لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست
اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت
العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين

وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان ابا ها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست بهى اول من الخالة لاب ولام كما مر فى الصنف
الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فلذا فيما لحق فيه لكن
الثلثين لم يدل بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم
لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب محدثين فى الخبر فان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم ويعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد
العصبة كما اذا كان الخبر محدثا فى الاصل على ما مر والثلث لم يدل بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيما يدلى بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور العصوبة فى قرابة الام قال الامام
السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير لكثرة العدد فى احد الجانبين
وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا
اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وسوسوال ابى يوسف على محمد فى اولاد البنات
اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ومحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد المدلى به حكما
تعدد الفرع وههنا لا تعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد
حكما اذا كان متصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات

المنشعبة

من بعض وهكذا نقل عن على رضى فى قتل الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
الاكبر والاصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما سبعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
والبنت كل منهما النصف وسبعة واربعون وللمولاة ما بقى وهو ثلثون
وعند على وابن مسعود رضى احدى الروايتين عنهما يحكم لموت الاكبر
اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقى ثلثون ثم يحكم لموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقى
من تركة كل واحد منهما ثلثون وسوما ورث كل منهما من صاحبه فللام
من ذلك الباقى السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف
وهو خمسة عشر والباقى للمولاة لان كلا منهما لا يرث
من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام
كل منهما عشرون ولبنته ستون
وللمولاة عشرة

نهاية المخطوطة